على اصولهم فعالى للتأثير فيه كونها نسبة بين الذات وتلك الصور فان القادرية مثلا
نسبة بين الذات ومقدوراتها وكذا كون الذات مسلوبا عنها الحادث الكونية نسبة بين الذات
وسلب الحادث مفتقر الى سلب الحادث عن الذات وجوه ان الكلام في الصفات
الحقيقية لا في الصفات مطلقا فلا يرد النقض بالصفات السلبية والاضافية وفيه
نظر وثانيها انا لا نسلم ان الذات لو لم يكن ما هية في جميع الصفات كان شيء من الصفات من
الغير ولم لا يجوز ان يكون من الذات بوسط الغير وجوه ان كونها من الذات بوسط
الغير مثل كونها من الغير في استلزام الخلف فان صدور تلك الصفة عن الذات لو كان بوسط
الغير كان الغير جزءا من العلة التامة لتلك الصفة فيكون وجوده شرطا لوجودها وعدمه
شرطا لعدمها فيلزم منه ما يلزم من الاول من غير فرق وثالثها ان الجزء
الخارج في ثاني المنزلة الثانية متى كان حصة والغير شرطا لحصول الصفة وغيبته شرطا
لعدمها لم يكن ذات الواجب نعم هي جزء من الشرطين واما الوجه الثاني فحسب
الاعتبار لا بحسب نفس الامر فان خروج الذات عن طلبها في نفس الامر مستحيل لامتناع
الخلو عنهما واذا كان كذلك فالشرط ممنوعة قوله لان الواجب وجودها فانا
ان جعل مع الصفة اولا معها قلت فحينئذ يجب معه الصفة قوله فان قلت وجوده

مع الصفة لم يكن حصول الصفة مشروطا بحضور الغير قلت ممنوع قوله لكن الصفة
حاصلة للذات الجزء في الحضور قلت الخروج بحسب الاعتبار ولا يلزم عدم شرط
الحضور في حصول الصفة وانما يلزم ذلك ان لو كانت جزءا في نفس الامر وهو ممنوع
او اختار الشق الثاني ونمنع المقدمات اي في الشق الاول بعينه ولا يخفى عليك ان الامر
وان كان في الاستدلال ان يقال لما هو ممكن الواجب من الصفات بوجه ذاته ولما هو واجب
ذاته لهو واجب الحصول واما الكبرى فلما ان الصغرى فلانها لو لم تكن
لكان وجوب بعض الصفات بغير الذات وذلك الغير ان كان واجبا لذاته لزم تعدد الواجب
وان كان ممكنا فاما ان يوجد الذات ويلزم كونها موجبة للبعض الذي هو مغاير
موجبة اياه من الصفات اذ الموجب للموجب موجب او لا ويكون وجوبه بوجوب ثان
بوجه ويتسلسل الكلام ايضا فاما ان يذهب سلسلة الموجبات الى غير النهاية فيلزم التسلسل
او ينتهي الى موجب يوجب الذات ويلزم خلاف المفروض والحاصل ان الذات
لو لم يوجب الصفات باسرها اصلا مع المنافاة بين تعدد الواجب والتسلسل وخلاف
المفروض فيكون الذات موجبة لجميع الصفات ويحصل المطلوب وهو من الفوائد التي لم يسبق لها
هذا بظهور سواه ولها اخرى لكن فيها نسبة شهد لواحدة واحدة منها بالاختراع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)